

وسائل الشيعة

[338] 20 - باب حكم من ترك الاحرام أو التلبية نسيانا أو جهلا ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أو اغمى عليه في الميقات (14959) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه وإن لم يهل، وقال في مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (14960) 2 - وباسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. (14960) 3 - وعنه، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه. (14962) 4 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض اغمى عليه _____ الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 325 / 8. (1) التهذيب 5: 61 / 192. 2 - التهذيب 5: 476 / 1678. 3 - التهذيب 5: 476 / ذيل الحديث 1678، وأورده بتمامه بسنده وبسند آخر في الحديث 8 من الباب 14 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 5: 60 / 191، وأورده في الحديث 2 من الباب 55 من أبواب الاحرام. (*) _____